

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٧٣ لسنة ٢٠١٢

### رئيس مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ٢٠١١ ؛  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١ ؛  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس ٢٠١٢ ؛  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢١ من نوفمبر ٢٠١٢ ؛  
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن الهيئة المصرية العامة للبتروول ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٨٨ لسنة ٢٠٠٧ بتحديد أسعار بيع المازوت ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥٨ لسنة ٢٠١٢ ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يستبدل بنص المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥٨ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه النص الآتي :

يحدد سعر بيع الطن من المازوت بالمواصفات العادية للقطاعات والجهات والاستخدامات الأخرى (غير شركات إنتاج الكهرباء) بمبلغ ٢٣٠٠ جنيه (ألفان وثلاثمائة جنيه) للطن وذلك فيما عدا قطاع الصناعات الغذائية واستخدامات المخازن وغيرها من الاستخدامات التي يتطلب الأمر حمايتها اجتماعيا والتي يصدر بتحديدتها قرار من رئيس مجلس الوزراء، فيستمر السعر بشأنها ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) للطن طبقا للقرار رقم ٢٨٨٨ لسنة ٢٠٠٧

( المادة الثانية )

على الجهات المختصة اتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ ما تقدم .

( المادة الثالثة )

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من ٢٠١٢/١٢/١  
بالنسبة لشركات إنتاج الكهرباء ، وإعتباراً من ٢٠١٢/١٢/١٥ بالنسبة لباقي القطاعات  
والجهات والاستخدامات الأخرى .

صدر برئاسة مجلس الوزراء ، في ٢٤ المحرم سنة ١٤٣٤ هـ

( الموافق ٨ ديسمبر سنة ٢٠١٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / هشام قنديل